

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة : تنفيذ

جامعة ديالى

المرحلة : الرابعة

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

## الفصل الأول – الاسبوع الثاني

عنوان المحاضرة

### السلطة المختصة بالتنفيذ وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧

#### الهدف من المحاضرة:

- ١- تعريف الطالب بالمبالغ التي ينطبق عليها قانون تحصيل الديون الحكومية والسلطة المختصة بالتطبيق
- ٢- ان يحبط الطالب بالصلاحيات الممنوحة لهذه الجهات.
- ٣- جعل الطالب قادرا على عقد مقارنة ما بين قانون تحصيل الديون الحكومية وقانون التنفيذ.

#### الاسئلة التي تجيب عنها المحاضرة:

- ١- ما هي المبالغ التي يطبق عليها قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧؟
- ٢- ما هي الجهات المختصة بتحصيل الديون الحكومية؟
- ٣- ما هي صلاحيات الجهات المختصة بتحصيل الديون الحكومية؟

#### العرض:

اولا: يطبق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ على المبالغ والفوائد والاضافات والغرامات وفقا للمادة الاولى منه ، وهذه المبالغ هي:

- ١- الضرائب والرسوم.
- ٢- مبالغ التزامات وارادات الحكومة.
- ٣- مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.
- ٤- المبالغ المستحقة عن بيع او ايجار او تملك اموال الحكومة او الانتفاع منها.

- ٥- مبالغ الخدمات التي تؤديها الحكومة.
- ٦- المبالغ التي تصرفها الحكومة لتفسير العراقيين الى بلادهم.
- ٧- المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية او من الجهات التي تملك حق اصدارها.
- ٨- اجر مثل الانتفاع من الشواطىء والجزر والاراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدر من قبل اللجان المختصة والمقترن بموافقة وزير المالية او من يخوله.
- ٩- بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والاجارة الطويلة والعقر وكذلك بدلات الحصص المشتركة مع الغير والحصص العقريية نتيجة التخمينات المبلغة الى المدين بعد انتهاء المدة وعدم وقوع اعتراض من المكلف.
- ١٠- المبالغ المتحققة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع العام والناجمة من اخلال المتعاقدين معهم في عقودهم بشرط ان ينص في العقد على استحصالها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.
- ١١- المبالغ الاخرى التي ينص اي قانون اخر على انها واجبة الاستحصال بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية.

### **ثانيا - الجهة المختصة بتحصيل الديون الحكومية:**

ان الجهة المختصة بتحصيل الديون الحكومية وفقا للمادة الثانية منه هي :

- ١- الوزراء ووكلاء الوزراء.
- ٢- امين بغداد ومدراء البلديات في مراكز المحافظات.
- ٣- رؤساء الدوائر والمدراء العاميين.
- ٤- اي موظف اخر لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية او ما يفابلها في قوانين وقواعد الخدمة الاخرى،بتحويل من الوزير المختص.
- ٥- مدراء النواحي وتقتصر صلاحياتهم على توجيه الانذار للمدين.

### **ثالثا- صلاحيات الجهات المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية:**

تختلف صلاحيات الجهات المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية بأختلاف المال محل التنفيذ وما اذا كان منقولاً او عقاراً كما ان التنفيذ قد يؤدي الى حبس المدين مما يقتضي بيان صلاحيات هذه الجهات وفقاً للآتي:

١ - التنفيذ على اموال المدين المنقولة:

ان الصلاحيات المخولة للجهات المختصة هي:

أ-الانذار:

إذا تأخر المدين عن دفع الدين فعلى الموظف المختص ان يذره بوجوب الدفع خلال عشرة ايام اعتبارا من اليوم التالي لتبليغه بالانذار.

ب- قرار الحجز:

فاذا امتنع المدين عن تسديد الدين ومرت مدة الانذار اصدر الموظف المخول بتطبيق هذا القانون قراره بحجز اموال المدين المنقولة بما يعادل مقدار الدين.

اما تنفيذ قرار الحجز فيتم من قبل مأمور الحجز في موقع الاموال المحجوزة وبحضور شخصين مكلفين بخدمة عامة ويفضل ان يكون احدهما مختار المنطقة وعلى مأمور الحجز ان ينظم محضرا من نسختين يدون فيه جنس الاموال المحجوزة وانواعها وقيمتها والمكان الذي حفظت فيه واسم الحارس او الشخص الثالث الذي اودعت لديه ويبلغ المدين او ممثله ان كان حاضرا وقت الحجز ثم يودع الى الدوائر الحاجزة.

ج- وقف او تأجيل اجراءات التنفيذ:

للجهة المخولة بتطبيق القانون ان يقرر وقف او تأجيل اجراءات التنفيذ اذا تقدم المدين او من يمثله بتسوية مقبولة او بضمانات كافية لتسديد الدين، وفي اية مرحلة بشرط ان لا يكون التنفيذ قد اكتسب صفته النهائية.

ء - بيع الاموال المنقولة:

اذا لم يتقدم المدين بتسوية مقبولة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه بالحجز فللموظف المخول ان يأمر ببيع اموال المدين المنقولة المحجوزة ويتم البيع عن طريق مديرية التنفيذ.

٢- حجز الراتب والمخصصات:

للمخول بتطبيق القانون ان يقرر حجز راتب المدين ومخصصاته وفقا للنسب المقررة في قانون التنفيذ اذا تأيد عدم وجود اموال للمدين يمكن الحجز عليها وفقا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من التعليمات المالية عدد ٩ لسنة ١٩٧٩.

٣ التنفيذ على عقارات المدين:

تنص المادة العاشرة من قانون تحصيل الديون الحكومية على انه اذا لم تكن للمدين اموال منقولة او كانت له ولكنها لا تكفي لايفاء الدين ورأى المخول بتطبيق القانون لزوم حجز عقار المدين وبيعه فعليه ان ينظم تقريرا يبين فيه المبلغ المستحق ويطلب حجز العقار وبيعه ويودعه الى رئيس التنفيذ المختص ليصدر قرارا مستعجلا باجراء الحجز وبيع المحجوز.

٤ - حبس المدين:

تنص المادة الثالثة عشرة من قانون تحصيل الديون الحكومية على انه يجوز حبس المدين المماطل وفق احكام قانون التنفيذ من قبل رئيس التنفيذ بناء على طلب من رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون.

ملاحظة: لاتعد هذه المحاضرة بديلا عن الكتاب المنهجي المقرر او ما يطرحه استاذ المادة خلال القاعة الدراسية.

مدرس المادة

م.م عبدالباسط عبدالرحيم عباس

## ملحق المحاضرة الثانية:

### قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧

#### المادة الأولى

يطبق هذا القانون في تحصيل المبالغ والفوائد والإضافات والغرامات فيما يتعلق بالمبالغ التالية :

- ١- الضرائب والرسوم
- ٢- مبالغ التزام واردات الحكومة
- ٣- مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية
- ٤- المبالغ المستحقة عن بيع أو إيجار أو تملك أموال الحكومة أو الانتفاع منها.
- ٥- مبالغ الخدمات التي تؤيدها الحكومة.
- ٦- المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين إلى بلادهم.
- ٧- المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية، والقطاع الاشتراكي، وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية ، أو من الجهات التي تملك حق اصدارها.
- ٨- اجر مثل الانتفاع من الشواطئ والجزر والأراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدر من قبل اللجان المختصة ، والمقترن بموافقة وزير المالية أو من يخوله.
- ٩- ١ - بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والإجارة الطويلة والعقر.
- ب - بدلات الحصص المشتركة مع الغير، والحصص العقارية بنتيجة التخمينات المبلغة إلى المدين، بعد انتهاء المدة، وعدم وقوع اعتراض من الكلف.
- ١٠ - المبالغ المتحققة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي، والناجمة عن إخلال المتعاقدين معهم في عقودهم عند النص في العقد على استحصالها، بموجب هذا القانون.
- ١١ - المبالغ الأخرى التي ينص عليها أي قانون، على إنها واجبة التحصيل للحكومة، بموجب هذا القانون.

#### المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون من قبل :

- ١- الوزراء ووكلاء الوزارات.
- ٢- أمين العاصمة ومدراء البلديات في مراكز المحافظة.
- ٣- المحافظين.
- ٤- رؤساء المؤسسات والمدراء العاميين.
- ٥- أي موظف آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية او ما يقابلها في قوانين وقواعد الخدمة الأخرى بتحويل من الوزير المختص.
- ٦- مدير النواحي بالنسبة لتوجيه الإنذار.

#### المادة الثالثة

إذا تأخر المدين عن دفع إي مبلغ من المبالغ المذكورة في المادة الأولى في الموعد المعين فعلى الموظف المخول بتطبيق هذا القانون، أن يندره بوجوب تسديد الدين خلال عشرة أيام اعتبارا من اليوم التالي لتبليغه بالإنذار.

#### المادة الرابعة

- ١ - يبلغ بالإنتذار المدين، أو أحد أفراد عائلته البالغين سن الرشد الساكنين معه في الدار، كما يجوز تبليغ من يكون مقيما معه في الدار، أو من يعمل في خدمته من البالغين، أو من يمثله قانونا ويؤخذ تأييده اعترافا بالتبليغ.
- ٢ - يجوز تبليغ المدين، بعد غروب الشمس في محل عمله، إذا كانت طبيعة عمله تقتضي الاشتغال بعد الغروب.
- ٣ - إذا امتنع المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة عن التبليغ بالإنتذار فينظم القائم بالتبليغ محضرا بنسختين يوقع عليهما من قبله مع شاهدين وتلصق إحداهما على باب الدار أو المحل ويعتبر ذلك تبليغا.
- ٤ - إذا تحقق للدائرة أن المدين مجهول المحل والإقامة، وكانت له أموال قابلة للحجز والبيع، فيجري تبليغه بالنشر في صحيفة يومية تصدر في منطقة للدائرة الدائنة أو اقرب منطقة لها، إن لم يكن في منطقة الدائرة صحيفة يومية، ويعتبر في هذه الحالة تاريخ النشر تاريخا للتبليغ.

#### المادة الخامسة

- ألغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧، رقمه ٥٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ واستبدلت بالنص الآتي:
- ١ - إذا لم يدفع الدين عند انتهاء مدة الإنتذار، يصدر المخول بتطبيق القانون قرارا بحجز أموال المدين المنقولة بما فيها أرصده ووداعه لدى المصارف بما يعادل مقدار الدين، فإن لم تكف يجر حجز أمواله غير المنقولة بما يعادل الدين .
  - ٢ - يجوز وقف أو تأجيل الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذا القانون إذا تقدم المدين أو من يمثله في أية مرحلة كانت بتسوية مقبولة أو بضمانات كافية لتسديد الدين.

#### المادة السادسة

- ١ - على مأمور الحجز إن يستصحب معه شخصين مكلفين بخدمة عامة ويفضل إن يكون احدهما مختار المحلة، ويذهب إلى المحل الذي يوجد فيه المال المراد حجزه حيث ينظم محضرا يدون فيه جنس الأموال المحجوزة وأنواعها ومقدارها وقيمتها المقدرة والمكان الذي تحفظ فيه والشخص الذي أوتمن عليها ويوقع هو والحاضرون على المحضر ثم يقدمه إلى الدائرة.
- ٢ - إذا وجدت الأموال المحجوزة في محل غير صالح فيجوز إيداعها لدى شخص ثالث في محل ملائم.
- ٣ - إذا كانت طبيعة الأموال المحجوزة معرضة للتلف، أو غير قابلة للإيداع، أو كان حفظها يكلف نفقات كثيرة، فتباع بالمزايدة العلنية بقرار من المخول بتطبيق هذا القانون وتودع أثمانها الدائرة الحاجزة.
- ٤ - إذا وجد المكلف بالحجز، إن الأموال المطلوب حجزها سبق أن حجزت من جهة أخرى، فيوقع حجزا ثانيا عليها، ويضع ختم دائرته إزاء ختم الدائرة الحاجزة الأولى، إن لم يجد أموالا أخرى، يجوز حجزها، ويبلغ المسؤول عن حفظ المحجوز وحراسته بوقع الحجز الثاني على المال، ويدون إجراءاته في المحضر ويخبر الدائرة، أو الدوائر التي سبقته بالحجز الأخير.
- ٥ - إذا كانت الأموال المطلوب حجزها خارج منطقة المخول بتطبيق أحكام هذا القانون، فيجري حجزها على طريق الاستنابة.

#### المادة السابعة

١ - للمكلف الحجز، إن يضع الحجز على الأموال العائدة للمحتجز عليه، إذا كانت قابلة للحجز وعلى من يدعي ملكيتها، أن يراجع الموظف المخول بتطبيق القانون خلال ستة أيام من تاريخ تبليغه بوضع الحجز، لإثبات ادعائه وعلى الموظف المذكور أن يثبت في الطلب خلال أربعة أيام، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة عدم البت به خلال المدة المذكورة.

٢ - لمدعي الاستحقاق في المال المحجوز، أن يقيم الدعوى لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ رفض طلبه على أن يودع تأمينات أو كفالة ضامنة تعادل ثلاثين من المائة من قيمة المال المدعى باستحقاقه ضماناً لما قد يترتب من ضرر بسبب تأخير التنفيذ إذا ظهر أنه غير محق في دعواه.

٣ - تعتبر الدعوى المبينة في الفقرة أعلاه من الدعاوى المستعجلة.

#### المادة الثامنة

يجوز حجز أموال المدين التي يحتمل إخفاؤها أو تهريبها قبل إنذاره بالتسديد، ولا يرفع الحجز عنها، إلا بعد تسديد الدين، أو تقديم كفيل مليء يتعهد بالدفع.

#### المادة التاسعة

للمخول بتطبيق أحكام هذا القانون سلطات رئيس التنفيذ، والموظف المكلف بالحجز سلطات مأمور التنفيذ وتعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ، بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأموال المنقولة.

#### المادة العاشرة

صححت بموجب المادة الوحيدة من بيان تصحيح في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧، تاريخ ١/٠١/١٩٧٨، وأصبحت على الشكل الآتي:

إذا لم تكن للمدين أموال منقولة، أو كانت له ولكنها لا تكفي لإيفاء الدين، ورأى المخول بتطبيق هذا القانون لزوم حجز عقار المدين وبيعه، فعليه أن ينظم تقريراً يبين فيه المبلغ المستحق، ويطلب حجز العقار وبيعه، ويودعه إلى رئيس التنفيذ المختص ليصدر قراراً مستعجلاً بإجراء الحجز وبيع المحجوز وفق أحكام قانون التنفيذ رقم ٣٠/ لسنة ١٩٥٧ المعدل.

#### المادة الحادية عشر

١ - للدائرة الدانئة أن تشترك في مزايمة بيع العقار.  
٢ - يجب أن لا يزيد ضم الدائرة على (٥/٤) القيمة المقدرة، ويجرى الضم من قبل موظف يخوله رئيس الدائرة الدانئة.

#### المادة الثانية عشر

يسجل العقار أو سهام المدين فيه المحالة على الدائرة باسمها في دائرة التسجيل العقاري، ولا يجوز لها نقل ملكيته إلى الغير خلال سنتين اعتباراً من تاريخ التسجيل وللمدين أو ورثته حق استرداده خلال تلك المدة إذا دفع الدين والمصاريف.

#### المادة الثالثة عشر

يجوز حبس المدني المماطل، وفق أحكام قانون التنفيذ من قبل رئيس التنفيذ بناء على طلب من قبل رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون.

#### المادة الرابعة عشر

تطبق أحكام قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة الخامسة عشر

لوزير المالية إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة عشر

يلغى قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم ٤٣/ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته، وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه، حتى صدور تعليمات جديدة بدلا عنها.

المادة السابعة عشر

ينفذ هذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.